

60 شرح زاد المستقنع مع ملح الناد باب فروض الوضوء وصفته

عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولي ذلك والقادر عليه. ثم - 00:00:02
ما بعد فما زلنا مع كتاب زاد المستقنع في اختصار مقنع واليوم ان شاء الله عز وجل نبدأ في باب فروض الوضوء وصفته صوت واصل مشايخ جميل طيب قال المصنف رحمة الله - 00:00:22

وتعالى استعن بالله نشوف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين نعم قال المصنف رحمة الله تعالى باب فرض الوضوء وصفته - 00:00:40

نعم هذا الباب ايها الاخوة الكرام يتكلم فيه المصنف رحمة الله تعالى عن المباحث التالية اولا بيان فروض وضوء ثانيا شرط النية فيه شرط النية في الوضوء والكلام عن احكامها ثالثا صفة - 00:00:59
الوضوء قال رحمة الله قروضه ستة غسل الوجه والفم والانف منه وغسل اليدين ومسح الرأس ومنه الاذنان وغسل الرجلين والترتيب والموالاة وهي الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. نعم. وانا المؤلف رحمة الله تعالى فروضه - 00:01:19
الكلام الان ايها الاخوة الكرام عن ايش؟ عن فروض الوضوء وهو المبحث الاول. ذكر فروض الوضوء واول غسل الوجه ومنه الفم والانف. يعني المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه الثاني من فروض الوضوء غسل اليدين. الثالث من فروض الوضوء الله يجزيك خير. مسح الرأس - 00:01:40

ومنه الاذنان. الرابع غسل الرجلين. الخامس الترتيب السادس الموالاة وعرفها المؤلف رحمة الله تعالى بقوله الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. وهذا مجرد سرد لفروض الوضوء وسيأتي ذكر صفة الوضوء بعد قليل وفيها بعض التنبهات. اه الذي يحتاج الى تنبه هنا قوله والفم والانف منه يعني ان - 00:02:10

ان المضمضة والاستنشاق داخلان في فرض غسل الوجه. الامر الثاني ان آآمسح ان مسح الرأس يدخل فيه غاش يدخل في مسح الاذنين. والترتيب ايضا يراد بالترتيب هنا ترتيب بين الفروض المذكورة - 00:02:40

الترتيب بين اجزاء الفرد الواحد وسيأتي ذكر وسبق ذكره في السنن كالتيامن البدء باليد اليمنى ثم وكتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه فهذا ترتيب في اجزاء الفرض الواحد وهو سنة كما سبق. نعم - 00:03:00
عرف انه ايضا من الفروض الموالاة وعرفها المؤلف بقوله وهي الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. وهذا في الاحوال الطبيعية. واما اذا نشف الانسان فهذا لا يفوت الموالاة. وكذلك لو كان الجو مثلا فيه ريح وجفاف - 00:03:20
وحرارة فذهبت جف العضو مباشرة احيانا لا تكاد تنتهي الا وقد جف فهذا لا يفوت لا يفوت الموالاة. هذا المقطع نظمه الناظم بقوله فرائض الوضوء ست تعلم غسل لوجه منه انف - 00:03:40

قسموا وهذا واضح الى الان والغسل لليدين والرجلين والمسح للرأس مع الاذنين. طبعا هنا آآفات فات الناظم يعني الحفاظ على الترتيب لم يذكرها بالترتيب الذي ذكر في قال والغسل لليدين والرجلين والمسح للرأس مع الاذنين. فاحتاج ان يفصل مسح الرأس آآ

00:04:00 وتعرفون ان الناظم يحتاج الى مال -

لا يحتاج اليه الناشر لكنه استدرك ذلك فقال مرتبا باية ما فرطا. يعني مرتبا للفرض على ايش الترتيب الذي ورد في الاية؟ قال مرتبا باية ما فرطا يعني ما سبق من الفرض مواليا - 00:04:30

وهذا الموالاة وفي اغتسال سقط اللي هو ايش؟ الترتيب والموالاة وفي اغتسال سقطا ونجعل الالف هنا للتنمية وليس للطلاق. تمام؟ نجعل الالف هنا سقطا يعني الترتيب وعلى نعم وهذه فائدة اضافية لم يذكرها صاحب الزاد والناظم احيانا يحتاج الى في - 00:04:50

يعني في القافلة يحتاج الى حشو وتميم واحسن ما يكون من ذلك ان يأتي بفائدة ايش؟ فقهية زائدة فيها هنا الناظم ترى ان الترتيب والموالاة ليسا واجبين وليسوا فرطين في الغسل. قال وفي اغتسال سقطا. نعم ثم بين - 00:05:20

ضابط الموالاة بقوله ولم يوالى ان يؤخر غسل عضو الى ان ينشف اللذ قبله. يعني الذي قبله يعني الذي قبله وهذا واضح ان انه يقول لم يتحقق - 00:05:40

الموالاة من اخر غسل عضو حتى نشف الذي قبله. هذا ما يتعلق بهذا المقطع. نعم. قال رحمة الله والنية شرط كلها نعم شرع المؤلف رحمة الله في الكلام عن احكام النية فقال والنية شرط لطهارة الاحاديث كلها. وبين هنا في مبحث النية اولا شرط - 00:05:59

طبيتها يعني بين شرطية النية وان هذه الشرطية عامة لطهارة الاحاديث كلها. طهارة الاحاديث يعني سواء انا الحدث حدث اكبر او حدث اصغر. ومفهوم المخالفة من هذه العبارة ان النية ليست شرطا في - 00:06:23

مهارة ايش؟ الاخبات او الانجاس. نعم. المسألة الثانية في النية صور النية ثم وقت النية ثم حكم استصحابها ذكرها وهذا المقطع وهو قوله والنية شرط لطهارة الاحاديث كلها نظره الناظم بقوله في الطهر شرط نية ان يرتفع مانع - 00:06:43

او ان يحل ما منع الذي معنا الان قوله في الطهر شرط نية في الطهر شرط نية وقوله الطهر شرط نية اعم من قول صاحب الزاد في طهارة الاحاديث ولذلك ينبغي ان يحمل قوله في الطهر هنا على ان لا ايش؟ للعهد. ان للعهد او ان - 00:07:03

انها مفسرة بقوله ان يرتفع مانعه وان او ان يحل ما منع يعني لكن المقصود ان المراد بالطهر هنا ايش؟ من الحدث في عبارة الناظم الطهر الشرعي هو الطهر الشرعي يشمل طهارة الحدث وطهارة النجس لان الطهارة شرعا ارتفاع الحدث الله اعلم. نعم. احسن الله - 00:07:29

قال فيينوي رفع الحدث او الطهارة لما لا يباح الا بها فانما تسن له الطهارة القراءة او تجديدا مسنونا ناسيا حدث وارتفاع؟ نعم هذا هو المبحث الثاني في النية وهو الكلام عن صور النية وذكر المؤلف رحمة الله تعالى اولا الصور التي يرتفع بها الحدث في - 00:07:56

وضوء وهي اولا نية رفع الحدث وهو قول المصنف رحمة الله فيينوي رفع الحدث اذا اذا توضأ الانسان ونوى وضوئه رفع الحدث ارتفع الحدث خلاص وحصلت له الطهارة الشرعية. نعم. الثاني من صور النية التي يرتفع بها الحدث ايضا ان ينوي الطهارة - 00:08:16

لامر لا يباح الا بالطهارة. ما هي الاشياء التي لا تباح الا بالطهارة؟ الصلاة. طواف ومس المصحف. اذا هذا الطهارة لشيء لا يباح الا بالطهارة اذا نوى هذه النية ارتفع حدثه. الصورة الثالثة ان ينوي شيئا - 00:08:39

تسن له الطهارة ولا تشرط له ولا تجب له وهو قوله رحمة الله فان وما تسن له الطهارة قراءة او تجديدا مسنونا. الناس ان حدث وارتفاع فيها ايضا يحصل ارتفاع الحدث بهذه النية. ونية من تسن للطهارة ذكر له المؤلف رحمة الله تعالى مثالين - 00:08:59

المثال الاول قوله كقراءة يعني قراءة القرآن. بدون مس مصحف طبعا لان مس المصحف يدخل في قوله ما لا يباح الا بها. اذا قراءة القرآن تسن له الطهارة. اذا توضأ بنية قراءة القرآن يرتفع حدثه او لا يرتفع - 00:09:19

يرتفع حدثه. نعم. النية الثانية او الصورة الثانية المثال الثاني اذا نوى تجديدا مسنونا وشرط المؤلف رحمة الله تعالى ففي هذا المثال شرطين الشرط الاول ان يكون التجديد تجديدا مسنونا. والشرط الثاني ان يكون ناسيا حدثه حال التجديد. ما صورة المسألة - 00:09:38

سورة المسألة ان رجلا محدث ان رجلا محدثا خلاص آذهب ليتوضاً فقيل له لماذا تتوضاً؟ هو محدث الان. قال يا اخي اريد اجدد

وضوئي. اريد اجدد وضوئي. هو يظن انه - 00:09:58

على طهارة هو يظن انه على طهارة. فتوضاً بنية رفع الحدث ولا بنية التجديد؟ بنية التجديد لانه هو ناسي ناسي انه محدث خلاص
هذا معنى قول المؤلف ناسي حدته. طيب فتوضاً بنية التجديد مع انه محدث نية التجديد. كيف - 00:10:17

في المحدثة وان الناس انه محدث يظن انه على وضوء. خلاص؟ الشرط الثاني الذي شرطه المؤلف ان يكون التجديد مسنونا. خلاص
انسان توضأ ولم يصلني ولم يعمل اي شيء بهذا الوضوء. اتوضأ ثم ايش - 00:10:37

اراد ان يجدد وضوئه دون ان يصلني. هذا التجديد تجديد غير مسنون. هذا تجديد غير مسنون انما يسن التجديد اذا صلى بهذا
الوضوء اما واحد توضأ بعدين قال خلني اتوضأ ثاني ثالث اصلني بخمس وضوءات صلاة واحدة نقول لا هذا التجديد غير مسنون فمن
00:10:57 -

وهو الان الرجل ناسي ناس حدثه خلاص؟ واراد ان يتوضأ وهو يظن انه متوضأ وضوءا لم يصلني به فهنا نوى تجديد ايش؟ نوى
تجديدا غير مسنون. تبين بعد ذلك انه كان محدثا نقول لم يرتفع حدثهم. لأن هنا وتجديدا غير - 00:11:17
اذا عندنا رجل توضأ بنية التجديد المسنون وهو محدث في حقيقة الامر لكنه ناس للحدث يرتفع حدث او لا؟ يرتفع
حدث. رجل توضأ تجديدا بنية في تجديد غير مسنون وهو محدث ولو كان ناسيا للحدث لا يرتفع حدثه رجل توضأ بنية التجديد وهو
محدث - 00:11:42

تذكروا انه محدث هو محدث تمام؟ هو محدث ويعلم انه محدث. قالوا فين بتروح؟ قال بروح اجدد وضوئي. يا رجل انت محدث
المفروض تنوى ايش؟ رفع الحدث ما تنوى التجديد. قال لا ما - 00:12:10
وانوي رفع الحدث وابغى انوي التجديد عندكم شيء انا ابغى انوي التجديد نقول هذه النية لا تنفعه ولا يرتفع حدثه لانه ذاكر حدثه
واضح هذه هذا معنى كلام المؤلف منطوقا ومفهوما. سيأتي معنا صور يرتفع بها الحدث في الفصل. وصور يرتفع بها الحدث في
الوضوء والغسل معا - 00:12:24

الذى سبق نظمه الناظم بقوله ذي الطهر شرط نية ان يرتفع مانعه. ما معنى ان يرتفع مانعه؟ هو ان ينوي رفع حدث مانع الطهر ما هو؟
ها؟ الحدث. خلاص هذا المقصود. المانع يعني الحدث. او ان يحل ما - 00:12:47

وهو قوله او ان يحل ما منع قوله ما لا يباح الا بها. تمام؟ ان يحل الشيء الذي منع به غير الطهارة ان ان يحل يعني ان يصير حالا
جائزا. واضح. نعم - 00:13:07

قال فان والمحدث ما قد ندب بظهوره اجزاء عما وجب فان والمحدث ما قد ندب بظهوره يعني ان وما تنسن له الطهارة. ما قد ندب بظهور
ما تنسن الندب السنية - 00:13:27

اجزاه عما وجب اجزاء اجزاء هذه الطهارة عن الواجب يعني ان حدث بها يرتفع واضح؟ يرتفع الحدث بها معنى الكلام يعني اجزاء
عن الوضوء الواجب. الوضوء الواجب اللي هو الوضوء لرفع الحدث. ثم قال وما نوى بالظهور رفعه ارتفع - 00:13:43
وغيره من حدث معه اجتمع وهذا سيأتي لاحقا ان شاء الله. في قوله وان اجتمعت احداث توجب وضوءا او غسلا. نعم قال وانما غسلا
مسنونا اجزى عن واجب وكذا عكسه. هذه الصور التي يرتفع بها الحدث في الفصل. وذكر المؤلف - 00:14:05

الله تعالى سورتين. الصورة الاولى انما غسلا من سنون اجزى عن واجب. رجل اصبح يوم الجمعة تمام؟ جنبا خلاص؟ قبل صلاة
الجمعة وهو جنبا. فاغتسل ها بنية غسل الجمعة وهو ايش؟ وهو جنبا. فهل يجزئه هذا الفصل المسنون؟ عن الفصل الواجب وهو
غسل الجنابة ولا ما يجزئه؟ الجواب - 00:14:24

يجزئه هذى عبارة المؤلف انه يجزئه وهو الذي في المنتهى والاقناع هكذا كما كما هنا دون تقييم ذلك
بنسيان الحدث في الزاد وفي الاقناع وفي المنتهى وقيد - 00:14:55

هاء البهوتى رحمة الله تعالى في شروحه على هذه الكتب الثلاثة تمام قيدها البهوتى رحمة الله تعالى في شروحه على هذه الكتب
الثلاثة بمسألة الناس لحدثه. نعم. واضح؟ يعني كيف الناس لحدثي؟ يعني رجل يوم - 00:15:15

يوم الجمعة لا يتذكر انه جنب. هو ما يتذكر انه جنب خلاص ناس انه جنب. فاغتسل بنية غسل الجمعة. بعد ما اغتسل قال انا كنت جنبا وانا ناسي وهو عن ايش؟ عن رفع الجنابة يجzi عن غسل الجنابة. بخلاف ما لو كان ذاكرا لجنابته فتوضأ بنية - 00:15:35 غسل المسنون دون غسل الجنابة فهذا ما الحكم فيه؟ على ما قيده به البهوتi نقلة عن الوجيز انه ايش؟ انه لا ترتفع جنابته. واضح والله اعلم والمذهب - 00:16:03

لا ادري الله اعلم. طيب هذا يعني مشكل هو لان الذي في المتنون الاطلاق الذي في المتنون الثلاثة الاطلاق وقيدها البهوتi رحمة الله بهذا نقلة من القيد السابق المذكور في مسألة من نوى التجديد والله - 00:16:22

واعلم ثم انتقل الى صورة اخرى قال وكذا عكسه ايش اعراب وكذا عكسه؟ هذi مما يغلط في كثير في اعرابها لو كذب تمام؟ كذا ليست حرف عطف. الواو حرف عطف. كذا جار مجرور. خلاص؟ فكلمته كذا عكسه هي - 00:16:39

ايش مبتدأ؟ وخبر المبتدأ هو عكسه وكذا الجار المجرور هو ايش؟ الخبر تمام؟ طيب قال اه قال وكذا عكسه ما معنى عكسه؟ ما هو عكسه؟ ان نوى غسلا واجبا اجزأ عن المسنون. يوم الجمعة - 00:16:59

عليه جنابة فاغتسل عن الجنابة فهل يجزئه عن غسل الجمعة او لا يجزئه عن غسل الجمعة والله اعلم. اه طيب هذا الذي نظمه الناظم بقوله فان والمحدث ما قد ندبا - 00:17:22

بطهره اجزاء عما وجب. هذا الذي ذكر هنا عبارته تعم ايش؟ تعم هو قالوا فانه المحدث ما قد من ذباب طهره يعني بالوضوء او بالغسل. فالناظم هنا جمع المسألتين في بيت واحد. مسألة الوضوء ومسألة الغسل فانه المحدث حدثا اصغر او اكبر ما قد ندب بطهره اجزاء عما - 00:17:42

وجبا. نعم. هل هذا الذي نظم به هذه المسألة؟ قال وما نوى بالطهر رفعه وغيره من حدث مع مجتمعها لتأتي ان شاء الله. نعم. طيب عندنا مسألة اخرى وهي قوله - 00:18:12

وان اجتمعت احداث قرأتها؟ احسن الله اليكم قال وان اجتمعت احداث توجب وضوء او غسلا فنوى بطهراته احدها ارتفع سائرها. هذه صورة يرتفع بها الحدث في الوضوء والغسل. نعم. وهي اذا - 00:18:32

نوى اجتمعت احداث توجب وضوئنا وغسلا فنوى بالطهر احدها ارتفع سائرها مثال ذلك يعني هذه الصورة ترد في حدث الاكبر وترد في الحدث الاصغر فان موجبات الحدث الاصغر متعددة وموجبات الحدث الاكبر متعددة. فاذا نوى وجدت يعني مثلا رجل - 00:18:52

اكل لحم ابل ثم خرجت منه ريح ثم مس امرأة بشهوة ثم نام ثم استيقظ فلما استيقظ قال الله المستعان انا كنت نايم اتوضا لاني كنت نائما اريد ان ارفع الحدث - 00:19:12

صلة بالنوم جيد فهو نوى ها احدها احداث هو عنده خمسة احداث ونوى واحدا منها فهل يرتفع حدثه؟ نعم يرتفع حدثه هذا المقصود المسألة الأخرى في الغسل اذا مثلا اسلم الكافر وجامعها او جامعه - 00:19:32

مع السليمان ثم الى اخره. خلاص نوى بعد ذلك او امرأة حصل الجماع ثم حاضت مثلا ولما طهرت من الحيض اغتسلت عن الحيض ولم تنوى بذلك ايش؟ الغسل عن الجماع فهل يرتفع الحدث او لا يرتفع؟ يرتفع الحدث واجتمعت الحدانة توجب وضوء او غسلا - 00:20:02

بطهراته احدها ارتفع سائرها وهذا معنى قول الناظم وما نوى بالطهر رفعه ارتفع ما نواه ارتفع وغيره ايضا يرتفع الحدث الذي نواه وغيره من حدث معه اجتمع في السبب كونه حدث اصغر او حدث اكبر. نعم. احسن الله اليكم - 00:20:32

قال رحمة الله قيل بها عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية ويسن عند اول مسنوناتها ان ولد قبل واجب واستصحابا طيب وقت النية ايها الاخوة الكرام هذا من المباحث المتعلقة بالنية ان وقت النية لها وقت واجب ووقت مسنون ما هو - 00:20:52

الوقت الواجب وقت الواجب عند اول واجبات الطهارة قال ويجب الاتيان بها عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية. اذا يجy الاتيان بالنية عند اول واجبات الطهارة. وهو التسمية على معتمد المذهب. فاذا لم ينوي وسمى - 00:21:13

فانه لا بد ان يعيid التسمية مرة اخرى. واضح؟ بعد النية. الثاني الوقت المنسنون وهو الاتيان بها عند اول مسنونات الطهارة. ان وجد المنسنون قبل الواجب. قال مسكوناتها ان وجد قبل واجبها - [00:21:33](#)

يتصور مثلا ان يكون الانسان نتصور ان يكون عندنا مثلا غسل الكفين ثلاثا طيب غسل الكفين ثلاثا اه واجب ويتصور ان يكون ايش؟ سنة. فإذا كان واجبا لابد له من تسمية. وإذا كان سنة فاخر التسمية - [00:21:52](#)

بعد ايش؟ غسل الكفين ثلاثا وسمى بعد ذلك. فهنا اخر التسمية اخر النية عن ايش؟ عن وقت سنية ولكنها مجزئة وهذا قوله في النظر واجبة اول واجبها وسنة اول مسنوناتي وهذا واضح يعني النية واجبة - [00:22:18](#)

اوله يعني عند اول ظرف آزمان سنة اول مسنونات نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله واستصحاب ذكرها في جميعها. ويجب استصحاب حكمها. نعم. يذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا حكم استصحاب النية - [00:22:38](#)

فيذكر اولا حكم استصحاب ذكرها. وذكر انه مسنون. ما معنى حكم استصحاب ذكرها؟ والاحسن هنا الذكر بالضم والله اعلم ان الذكر بالضم هو ذكر القلب وبالكسر هو الذكر اللساني. تمام؟ فاستصحاب ذكرها مسنون. وما معنى - [00:22:57](#)

تهابوا ذكرها ان يكون متذكرا للنية مستصحبا لها في جميع افعال الوضوء وهو يتوضأ يغسل وجهه ويغسل يديه بغض النظر يستنشق يمسح رأسه هو يستحضر في كل فعل من هذه الافعال تعده لله عز وجل بايش؟ بالوضوء. فهذا استصحاب - [00:23:17](#)

ذكرها وهما السنون: الثاني استصحاب حكمها. ومعنى استصحاب حكمها ان لا ينوي قطعها. هو لا يستحضر بسم الله هو ناوي الوضوء في اول الوضوء. بعد ذلك ذهب ذهنه وانشغل عن الوضوء وبدأ يفكر في ايش؟ في الاختبارات وفي الجامعة وفي - [00:23:37](#)

السكن وفي الزوجة والالولاد تمام؟ فهل هذا يمنع من صحة الوضوء؟ الجواب لا يمنع من صحة الوضوء. لكنه يفوت عليه سنة استصحاب ذكر النية. فمعنى استصحاب الحكم ان لا قطعها وهذا واجب. وهذا قول ناظم وذكرها استصحابها وذكرها. نعم وذكرها استصحابه قد - [00:23:57](#)

وذكرها استصحابه قد استحب. واضح؟ استصحاب ذكره. قد استحب يعني مسنون. في الكل يعني في جميع الوضوء استصحاب ذكرها في جميع الوضوء. واستصحاب حكمها يجب وذكرها استصحابه قد استحب في - [00:24:20](#)

واستصحاب حكمها يجب. وهذا واضح. نعم تبارك الله عليكم قال رحمة الله وصفة الوضوء ان ينوي ثم يسمى طيب شوفوا صفة الوضوء سنأخذها على ترتيب المؤلف ناخذ الترتيب الاجمالية ثم نعود الى ايش؟ الى بعض المسائل. ذكر المؤلف في صفة - [00:24:40](#)

في الوضوء ان اول شيء في صفة الوضوء هو ايش؟ ان ينوي النية هذا واحد. وحكم النية شرطا. الثاني التسمية وحكمها واجب الثالث غسل الكفين ثلاثا وحكمه سنة. تمام؟ حكمه سنة. الا للقائم من نوم ليل ناقض الوضوء. وهو حقيقة ذكره - [00:25:05](#)

وفي صفة الوضوء غسل الكفين ثلاثا هكذا ولم يقولوا الا للقائم من نوم الليل فانه يغسل ستة هذا من مما يقوى صحة ايش؟ التداخل وصحة التداخل. خاصة انهم يذكرون الصفة الكاملة - [00:25:35](#)

والله اعلم. قال ثم يتمضمض ويستنشق. غسل كفيه ثلاثا يعرف حكمه. المضمضة والاستنشاق سنة ولا فرض ولا؟ جزء من فرض غسل الوجه. قال ويغسل وجهه هذا كذلك فرض ثم بعد ذلك وسيأتي تفصيل الوجه نؤجله بعد قليل يعني لا نذكر صفة الاجمالية بعد غسل الوجه غسل اليدين مع المرفقين والمرفق ما هو - [00:25:55](#)

ها شو المرفق؟ هذا هو خلاص هذا هو المرفق. قال رحمة الله ثم يمسح كل رأسه نعم مسح الرأس وقوله كل رأسه علم منه انه لا يجزئ ايش؟ مسح بعض الرأس. نعم. اللي بعده يقول - [00:26:22](#)

الاذنين يمسح كل رسم على الاذنين مرة واحدة لا يشرع فيها التثليث. ويغسل رجليه مع ثم يغسل رجليه مع الكعبين وسيأتي مسألة تتعلق بهذا في مسألة الاقطع بعد قليل. ثم يرفع نظره الى السماء ويقول ما ورد. هذه - [00:26:49](#)

الافعال التي ذكرها المؤلف رحمة الله يمكن ان يجعل عشرة اشياء النية والتسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين يعني المرفقين ومسح الرأس وصل الجامع كعبين ورفع النظر الى السماء وقول ما ورد. وما هو الذي ورد - [00:27:08](#)

اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهد ان محمدا عبده ورسوله وردت اشياء اخرى اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وغير ذلك وهذا هذه الصفة اجمالا ذكرها الناظم بقوله ثم الوضوء صفتة ان ينوي كما خلا كما سبق وذكر - 00:27:25 سبق ذكر النية انه ينوي رفع الحدث او الطهارة اي ما لا يباح الا بها الى اخره. قال ثم الوضوء صفتة ان ينوي كما خلا وبعد فليسمى مياء تسمية. وبعد ذاك غسلا وبعد ذاك غسل الكفين - 00:27:44

تمضمض استنشق باليمين وبعد ذاك غسل الكفين فمضمض استنشق باليمين هذا فيه عيب من عيوب القافية هناك تمام احد انواع السناد هذا يكفيني وليميني قال فغسل وجهي واضح هذا وبعد ذلك غسل الكفين فمضمض واستنشق - 00:28:02 باليمين طبعا قوله باليمين فيه زيادة على صاحب الزاد لم يذكرها صاحب الزاد فغسل وجه من منابت الشعر لما من اللحين والذقن انحدر. هذا ذكره صاحب سياطي سنرجع اليها غسل الوجه من مناب شعر الرأس الى من حذر من اللحين والذقن - 00:28:22 وبين الاذنين عرضا من الاذن الاردني عرضا وما خف وسلا من الشعور الشعير الخفيف يجب غسله وايصال الماء الى البشرة وظاهر الكثيف والمسترسلان يجب غسل ايش؟ الخفيف وغسل ظاهر الشعر الكثيف سياطي والمسترسلة من - 00:28:42 يجب غسله ايضا ظاهره يغسل ثم مرفقينه فمسح كل الرأس والاذنين اليدين مع المرفقين فمسح وكل الرأس والاذنين مع الرأس. فالغسل للرجلين مع كعبهما مثلثا. لا المسح ما تقدم - 00:29:02

يعني يقول لك انك تغسل رجلين مع الكعبين مثلثا في المغسلات لا المسح تمام؟ للمسح ما تقدم يعني لا مسح ما تقدم الا هو مسح الرأس والاذنين فانه لا تثليث فيه. نعم. مثلثا - 00:29:22 ما تقدم الا يعني مثلثا ما تقدم. مثلثا ما تقدم اللي هو جميع الاعضاء المغسلة لا المسح اللي هو مسح الرأس والاذنين فانه لا تثليث في واضح نعم ومعنى التثبيت الغسل ثلاثة قال والباقي بعد قطعه فليغسل هذا القطع سياطي شرحه ان شاء الله اللي نقوله - 00:29:39

المتبقي من القطع من محل الفرض يجب وصله. ورأس عضد ورأس عضد اقطع من مفصله اذا قطع من المفصل يغسل رأس العضد وسيأتي. فرفع طرفه وقول ما نقل رفع البصر الى السماء وقول ما نقل قول ما ورد والعون والتنشيف للاعضاء يحل هذا سياطي ان شاء الله انه تباح معونته وتنشيف اعضائه - 00:29:59

اقرأ من انا اقرأ سورة. قال رحمة الله وصفة الوضوء ان ينوي ثم يسمى ثم يغسل كفيه ثلاثة ثم يتمضمض ويستنشق ويفسح وجهه من منابت شعر الرأس الى من حذر من اللحين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وما فيه من شعر خفيف - 00:30:25 والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه طيب هنا المصنف رحمة الله تعالى يفصل في غسل الوجه يبين في غسل الوجه حده الطول قال من منابت شعره الرأس الى من حذر من اللحين والذقن طولا. منابة الشعر الرأس المعتاد. الانسان اللي عنده صلع شوية ينزل الى المكان المعتاد. يعني مو ينزل - 00:30:46

بوجوب ان المقصود ان الواو محد الواجب ايش؟ هو من منابت الشعر المعتاد واما ما يعني كان اعلى من ذلك فانه ليس بواجب واضح؟ قال من منابة الشعر الرأس قلنا المعتاد الى من حذر من اللحين والذقن اللحيان هما هما عظمة الفك السفلي - 00:31:06 هذا اللحية والذقن مجعهما ماشي طيب هذان الاحيان فيهما شيء به المواجهة وهو ايش؟ اللي وجهه للامام. واما الذي يكون من تحت وهو الحنك. والرقبة ها اللي وجهه على اسفل فهذا - 00:31:26

فلا يجب هم لا يجب غسله. هذا معنى قوله من حذر من اللحين وذقني. قال ومن حذر منها يعني حتى لو كان فيهما شعر فان هذا الشعر يجب غسله وسيأتي الان - 00:31:46

ثم ذكر الحد العرضي للوجه فقال ومن الاذن الى الاذن عرضا. فيجب غسل الوجه من الاذن للاذن. هذا ها شف. شفت الاذن حتى البياض الذي بين الاذن والشعر هذا ايضا داخل في حد الغسل. قال ومن اذن الاذن عرضا. ثم ذكر حكم شعور الوجه - 00:32:02 فيبين ان شعر الوجه منه خفيف يجب غسل ظاهره وباطنه. قال وما فيه من شعر خفيف ولم يفصل ظاهرا من علم انه يوصل كله. واما الشعر الكثيف فقال المؤلف والظاهر الكثيف فيجب غسل ظاهره تمام - 00:32:22

ما كان على حد الوجه وما استرسل ايضا. اذا شعور الوجه اذا كان منها على حد الوجه يجب غسله بس ترسله ايضا يجب غسل الظاهر منه. يجب غسل الظاهر مما كان على حد الوجه وما استرسل منه. واضح وهذا قوله ومعنى استرسل - 00:32:42

منهم دون الباطن فانه لا يجب غسله واما التخليل فسيأتي حكمه وهذا قول ناظم فغسل وجهه من منابت الشعر لما من اللحين والذقن انحدر وبين الاذنين وما خف فاغسلا. ها؟ يعني ما بين الاذنين - 00:33:02

هذا الحد العرضي وبين الاذنين هذا الحد العرضي وما خف غسلا هذا قول المؤلف وما فيه من شعر خفيف وظاهرة الكثيفة والمسترسلة هذا قوله والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه - 00:33:22

الله عليكم قال رحمة الله ثم يديه مع المرفقين ثم يمسح كل رأسه مع الاذنين مرة واحدة ثم يغسل رجليه مع الكعبين ويغسل الاقطع بقية المفروض فان قطع من المفصل غسل رأس العضد منه. هذا تفصيل حكم الاقطع - 00:33:38

تفصيل حكم الاقطاع. الاقطاع له احوال. الحالة الاولى اذا بقي من محل الفرض شيء فيجب وسع الباقي من محل الفرض تمام وهذا قول المصنف ويغسل الاقطع بقية المفروض اقطع. الذي قطع سيده او قطع رجله - 00:33:58

خلاص؟ فان بقي من محل الفرض شيء مثلا انسان قطع يده من الكف خلاص فبقي عليه من الم محل الفرض ايش؟ الى من الرسل الى المرفق يجب غسله ولا لا؟ يجب غسله. هذا اذا بقي محل فرض يجب غسل الباب - 00:34:17

من محل الفظ. الحالة الثانية اذا قطع من المفصل والمقصود مفصل ايش؟ الذي ينتهي به محل الفرض. فقطع مثلا من المرفق خلاص فما الواجب هنا؟ غسل رأس العضد. الان لما هو مقطوع اجاركم الله يكون رأس العضد هذا الجزء المقطوع يجب - 00:34:37

وغسل ابوه واضح؟ هذا معنى قوله غسل رأس العضد. فان قطع من المفصل مفصل المفصل ها؟ مفصل؟ ايه مفصل والمفصل ايش هو؟ اللسان. مم. وش كان البيت يقول والو - 00:34:58

تذكرة يا شيخ؟ ومفصل العضو وزان مسجدي. والمفصل لسانه وزن مقود. نعم. المفصل اللسان وزن المقود. تمام. قط نعم الحالة الثالثة اللي اقطع ان يقطع فوق المفصل يقطع فوق المفصل لم يقطع من المفصل قطع من فوق من هنا او من هنا اجاركم الله فهذا ما الحكم فيه؟ يسقط - 00:35:24

ايش؟ الغسل لانه لا محله باق من العقوق. وهذا معنى قول الناظم والباقي بعد قطعه فليغسل. الباقي بعد قطعه. قول صاحب الزاد ويغسل الاقطع بقية المفروض ورأس عض اقطع من مفصلي - 00:35:58

تمام ورأسه بعض اقطع المفصلي قال اقطع من المفصل يغسل ايش؟ رأس العضود. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ثم يرفع نظره الى السماء ويقول ما ورد. نعم وهذا سبق. وتباح معونته وتنشيف اعضائه. ذكر المؤلف هنا - 00:36:20

مباحات تابعة للوضوء وذكر فيها امرین الامر الاول معونة المتوسط فيجوز اعانته المتوسط لا يلزمها ان يتولى كل الوضوء قلت له صبي عليه انسان احد يجوز ذلك. المسألة الثانية جواز تنشيف الاعضاء فيجوز له ان ينشف اعضاءه. نعم - 00:36:37

وهذا الذي ذكره الناظم بقوله فرفع طرفه وقول ما نقل والعون والتنشيف للاعضاء اه اكمل. ها؟ ورفع طرفه وقول ما نقل. والعون هو التنشيف للاعضاء. فيحل نقلتها يا شيخ طيب والعون والتنشيف للاعضاء يحل يعني يجوز باقي شيء في الباب ولا - 00:36:57

الله اعلم - 00:37:27